بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده

ابتدأ تيمنا بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم بهذا روا

القتيبي والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها

باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها

باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية

وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني

تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية

فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله على عباده من التكاليف

وحينئذ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا

مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي كما يقال انصاري وان كان قياسه

ان يقال فرائضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم

بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد

فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب وهي لفافة وازار يستر بهما من الفرق الى القدم وقميص

يستر من المنكب الى الكعب من [illegible] باكثر من [illegible] باقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة

فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا
كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما
يلبسه في الجمع والاعياد والمراة ما تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن
بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون
اذا كان له ثياب حسنة يكفيه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته
وقال ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له
من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من اعيان التركة
فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري قبل اخراجه عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات
المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر
صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره امام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم يبدأ بالقضاء ديونه من جميع ماله الباقي

55 ص
لتعلقها

من الاربعة وانما كان قضاء الدين متأخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في حال حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كان الوصية بالتبرعات وليس في
التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض مجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت الفرض من فرائض الله تعالى فان كانت
بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه
الوصية ايضا وان كان مساويا في الفرضية لانه مجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك
الفروض فان الدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء
فالدين المذكور اقوى لانه اذا وجد من مال المديون من جنس الديون ياخذه بلا قضاء ويدفعه
الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت من الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي
وما بقي له على الميت فشائع وفيما تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة يعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب ديونهم وان اجتمع الدينان تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه يحجر

في مرضه موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
بدين علم لسبب من الاسباب المعاينة كما يجب لاجل بدل مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد
علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو الثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي
بعد الدين والكفن لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته
التي لا بد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوعه انه فيما كما يزاد حق الوارث يزاد

الورثة صح

فاته صح

المال بعد الوصية زاد على الثلثين ولو انقص نقص عنهما حتى لو كان المال بعد الوصية الفا مثلا ثم صار الفين
كان له ثلث الالفين وان انعكس كان له ثلث الالف ثم تقسيم الباقي بين الورثة اي الرابعة وهو ان تقسيم ما بقي من المال
بعد التكفين وقضاء الدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآية القرآنية والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس او باجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر
من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع اجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول بعض اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشتمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد
ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم
الباقي بين الورثة باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر
عصبة ايضا ذكروا انما قدرت لهم تلك السهام للتعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك اليه ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد
اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفروض اذا خلو
عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض عليه بان الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب
بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره وبغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض
كما ستقف عليه وسيجيء شرحه انشاء الله اذا اختص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس مختصا به بل [illegible] ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب [illegible] اي المعتق ذكرا كان او انثى فان من اعتق

عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة ثم عصبته اي عصبة المولى المعتق العصبة
الذكور وقيد بهما ... قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن
او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن ثم الرد اي يبدأ بعد عدم العصبات النسبية والسببية بالرد على ذوي الفروض
النسبية بمقدار قرابتهم بعد اخذ فرائضهم بدون ذوي الفروض السببية لانه لا يرد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما
بقدر حقوقهم اي يعتبر فيهم نسبة مقادير سهامهم بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ بعد عدم
الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن
الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي يبدأ بعد عدم هؤلاء المذكورين في
جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الآخر
قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ذلك مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب
وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه
وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا
في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح
وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له
مؤخر في الارث عن مولى الموالاة متقدم على الموصى له بجميع المال ... الاول لانه لو كان الاقرار بنسب المقر
على نفسه ... كما اذا اقر المجهول النسب بانه اخوه فانه مشتمل اقراره على حمل نسبه على ابيه ... الاقرار ... نسبه
من ... كما اذا ... [illegible]
... [illegible]

نسبه من ابيه يقينا وكان المجهول انما المعتق وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون
مما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
بهذا ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وعند الشافعي رح
لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين بالنسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب بطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال
صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا اعدم
من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيحمل له وصية لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد له منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وعند الشافعي رح له الثلث فقط وانما اخر ذلك من المقر له
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال والتسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح
ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة حقوقهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل الموانع من الارث** اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك وكذا المكاتب ما بقي عليه درهم في كل ما ذكرنا فلا يرث ولا يحجب احدا عن الميراث وعندهما هو حر وارث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق

فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه
واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب
دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا
الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب
ابنه عمدا لم يثبت القصاص وله الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في الاصل للقصاص الا انه سقط
بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث انه محروم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان لشرعه عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان
في ملكه او في غير ملكه وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحي
ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل الذي هو
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل
فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان ثبت جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في

ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الزهري كان قتل اشيم خطأ ولو كان ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا
شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي رح في كتاب شرح الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرثه
الكافر واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه ثبت ويعلو
كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما
ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في لبيت المال مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسب في زمان اسلامه وما اكتسبه في
زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام
فقد الا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المنذري في مختصر سنن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس استدلالا بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على
ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن لا يعترفون بنبي مرسل وكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلم

مع النصارى بخلاف اہل الاہواء فانہم معترفون بالانبیاء والکتب ویختلفون فی تاویل الکتاب والسنۃ و
ذلک لا یوجب اختلاف الملۃ والرابع اختلاف الدارین اما حقیقۃ کالحربی والذمی فاذا مات الحربی فی دار الحرب
ولہ اب او ابن ذمی فی دار الاسلام او مات الذمی فی دار الاسلام ولہ اب او ابن فی دار الحرب لم یرث احدہما
من الآخر لان الذمی من اہل دار الاسلام والحربی من اہل دار الحرب فہما وان اتحدا ملۃ لکن بتباین الدارین حقیقۃ ینقطع
الولایۃ بینہما فینقطع الوراثۃ المبنیۃ علی الولایۃ لان الوارث یخلف المورث فی مالہ ملکا ویدا وتصرفا او حکما کالمستامن
والذمی او الحربیین من دارین مختلفین اما المثال الاول فہو ظاہر لان الحربی اذا دخل فی دار الاسلام بامان فہو والذمی
فی دار واحدۃ حقیقۃ لکنہما فی دارین مختلفین حکما لان المستامن من اہل دار الحرب حکما الا تری انہ یمکن من
الرجوع الیہا ولا یمکن من استدامۃ الاقامۃ فی دارنا بخلاف الذمی فلا توارث بینہما بل اذا مات المستامن یوقف
مالہ لورثتہ الذین فی دار الحرب لان حکم الامان باق فی مالہ لحقہ ومن جملۃ حقہ ایصال مالہ لورثتہ فلا یصرف الی
بیت المال کما اذا مات الذمی ولا وارث لہ علی ما مر واما المثال الثانی فان حمل کما قیل علی ان الحربیین
فی دارین مختلفین اتجہ علیہ انہ من اختلاف الدارین حقیقۃ فکان حقہ ان یقدم علی قولہ او حکما ویحتاج الی
ان یجاب بان الکفر ملۃ واحدۃ فالکفار کلہم فی دار واحدۃ حقیقۃ فالاختلاف بین دیارہم انما ہو بحسب الحکم
دون الحقیقۃ مع انہ یرد علیہ ان کون الکفر ملۃ واحدۃ امر حکمی لان الکفار علی ملل شتی حقیقۃ وذلک لا یقتضی کون
دیارہم واحدۃ حقیقۃ بل حکما وان حمل علی ان الحربیین من دارین مختلفین حقیقۃ لکنہما فی دار الاسلام بالاستیمان
فہما فی دار واحدۃ حقیقۃ وفی دارین مختلفین حکما لم یتجہ علیہ ما ذکرناہ ویؤید حملہ علی ہذا المغنی انہ قال من
دارین لا فی دارین وان کان الاولی ان یقول او مستامنین بدل او حربیین فکانہ ترک ہذا الاولی اشارۃ
الی انہ یمکن جعلہ مثالا للاختلافین والحاصل ان الحربیین المذکورین ان کانا فی داریہما کان الاختلاف فی الدار
حقیقۃ وان کان فی دارنا کان الاختلاف حکمیا لانا نجعل کل واحد منہما کانہ فی دارہ التی خرج
منہ الینا بامان فلا یتوارثان فی دار الاسلام الا اذا صارا اہل ذمۃ وان کان الحربیان

المستامنان من دار واحدة تثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة
قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل لظاهر العداوة بينهم فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله
دار ومنعة حتى انقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة
والولاية واما اذا كان بينهما تعاون وتناصر على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت
التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا
يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وتتباين الدار فيما بينهم وتباينهما ينقطع التوارث وكذا
اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا للاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي
السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر الله تعالى في ثلثة
مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصفه اي نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
وقال ولهن الربع مما تركتم وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة
واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي
ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس

وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام ا
لمستحقون لها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل الصحيح وهم اثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ
اجماعا وقدمهم على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لتقدمها وقيام بنت الابن مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب
وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وقدمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس فينبغي للحاجب ان يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سبق بالذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام او
الاب او يختلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة فرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت الجد
الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض

**فصل** في حالات الاب اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان

وان

مستحقوا

ام الاب دادی
ام اب الاب پردادی
ام ام الاب دادی کی ماں
ام اب الام نانا کی ماں
ابنة الابن

سقطت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني
السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات
هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض والباقي فله لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وبيان ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب وهو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس
الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من
الولاء واذا جعل المسألة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض هذا التعليل بانه يلزم سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت
لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين

فرضا عند القوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
بسوا اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه علمهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين يستحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الوحدة والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية الشريفة وقد اشترط في ارثهما عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء
وذهاب القوة كقول الشاعر فاليت لا ارثى لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا صلى الله عليه وسلم
ثم استعيرت لقرابة من عدم الولد والوالد لانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا
على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد وولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود واحد منهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القران
كما مر في ذكر السهام فصل النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور كما مر
وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلبية فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية الشريفة والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القران
صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله
عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول

انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين واذني مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن مع البنت الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة الانفراد بما عن الابن
فلا حاجة الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين
امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الا حرار الثالث ان الاخت النسبية
اذا كانت مع اخيها وجب له الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا
للاخرى تجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم
يبين نصيبيات البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث
اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة عند عدم بنات الصلب
فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا
عدمن قامت بنات الابن مقامهن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية
الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن
ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين على عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات فالا ان يكون بحذائهن
اذا حكمها عند حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ولهن

هذه حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رض وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب بهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى
انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب
وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هي في درجته لا من هو اعلى
منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات ولهذا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا فالقول بان الاقرب من اناث
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه
ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض

وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه صورته

صورته

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
| --- | --- | --- |
| ابن ...... بنت عليا | ابن | ابن |
| ابن ...... بنت وسطى | ابن ...... بنت | ابن |
| | | ابن .... بنت |
| ابن ...... بنت سفلى | ابن ...... بنت | ابن .... بنت |
| ابن | ابن ...... بنت | ابن .... بنت |
| | ابن | ابن |

فنقول العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلى الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلى الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسايط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان كل واحد منهما تدلى اليه باربع وسايط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلى بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات ايضا الا انه قد كمل الثلثان لبنات الصلب فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن مع السفليات غلام فيعصبهن اى يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره في قوله

عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تأخذ سهمها والتشبيب به عصبة وهي العليا من
الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس فهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من هي دونه من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فلو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني العليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كانت الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات اتساعا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وايضا ان فرض الغلام مع وسطى الاول فلعليا
عليا الاول النصف والباقي للغلام ومن يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به
فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اية درجة كانت متى
اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رضي يكون الباقي من الثلثين للذكور دونهن بالعصوبة كما ان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان ما يصيب الذكور اكثر من [illegible] الاناث السدس وان كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
ان كان عند الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي يعطي للاناث تمام السدس فانه كان ينظر
الى ما هو اضر على بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن اقل احترازا عن الزيادة على

الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها وسعة عبارة الاصغاء لاستماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف منها اربعا
منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابق احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حالي الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك
على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام
فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر
ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن
الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن بنت مع بنت الابن
وابن الابن كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
بكله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الآثار وللبنت الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله

اموال العونين البسادل ٢

لان الفرائض من البنت الكرونه

عليه السلام جعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم
ام الله يريد به انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف
الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ
ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة
وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك
السنة حيث روي عن هذيل ابن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري رضي الله عنه عمن خلفت
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود
رضي الله عنه وانه خبرني عما يجيب فلما ساله قال قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري
بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع
البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب تكملة حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لها
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة خلافا لابن
عباس رضي الله عنه وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها تكميلا لتوهم
ان قوله الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن
مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن
كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروطة بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب
مقاسمة الجد انشاء الله تعالى هذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف
ومحمدا رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية فان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من
جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال انه لهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لا ذكر اولا بني الاعيان

مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن
كما علمته وانما سقطوا بها لانها مع كالاخ لاب وام في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة مخصصة باحدهما وولد الابن وان سفل في ذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة رض
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
اثنتين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين
في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا
في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان
له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس وللاب الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في
حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم

محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس
حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وهم صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح
الامام السرخسي رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول
وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان اسم الاخ
حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب
ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اعني عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ان ذلك النص له تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسألتين في توريث الام مع الاب ومسألة واحدة في توريثها
مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين هذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول
ان لها ثلث جميع التركة في هاتين الصورتين متمسكا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم
منه ان المراد ثلث جميع التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين

احوال الام ١٢

زوج و ابوين و زوجة و ابوين ١٢

ولان ابا بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو
جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسألة من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على
الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي
للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات والاخوات واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط
قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى وصلة كل منهما بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم
الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان
حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا عنه انه
قال ان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما في مع الاب وفي الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيحجب الام كما يحجبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق
الاب اذا ورثاه بالدليل لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايراثا وبه يقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد

فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الزوج
النصف وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت هنا الانثى بزيادة قربها على الذكر وايضا الام حقيقة
كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في الحجب على ما
الاتفاق فيه فهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
لم يجعل الجد كالاب هنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورة فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان
القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ومغيرة ابن شعبة وقبيصة ابن ذؤيب عن النبي عليه السلام انه اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا
اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
سألهم فشهد المغيرة انه اعطاها السدس فقال هل معك من يشهد به فشهد محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى انها جاءت الى
الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت يرثني
ولدها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما انفردت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما
فقد اجمعنا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله
عنهما الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت جمع من الاخوة والسدس اذا كان
له جمع منهم كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان الام تحجبهما
في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لانه جمعهما احدهما وورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق

نالي

دارمي

الجدات

المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات كما تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها الا ما
على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائهن بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وهو الجدودة ويسقط الابويات دون
الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود رضي
من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
الا ان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها الا ترى انها بل استحقاقهن للارث باسم الجدة و
تتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان
الحجب هذا مبني على الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب وكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب الجدودة التي من قبل الام
ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب معا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب
والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي
بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب
وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
السبب ليست [illegible] ابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث
معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة

وامّا اذا ابعد بدرجتین کاب اب الاب فانہ ترث معہ ابویتان ام اب الاب التی ہی زوجۃ الجد
المذکور وام ام الاب التی ہی ام زوجۃ اب الاب علی ہذہ الصورۃ میت

واذا ابعد منہ بثلث درجات ترث معہ ثلث
ابویات علی ہذہ الصورۃ میت

اب ام ام
اب ام ام
اب ام

میت
اب
ام اب
ام ام اب
ام ام ام اب

وہکذا کلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبہا عدد الابویات التی ترث معہ والجدۃ القربی
من ای جہۃ کانت ای سواء کانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدۃ البعدی من
ای جہۃ کانت البعدی فیثبت الحجب بینہما فی اقسام اربعۃ ثم ہذا مذہب علی رضی واحدی الروایتین
عن زید بن ثابت وفی روایۃ اخری عنہ ان القربی ان کانت من قبل الاب والبعدی من
قبل الام فہما سواء فیکون ثم حجب القربی فی اقسام ثلثۃ فقط من تلک الاربعۃ وقد عمل بہذہ
الروایۃ مالک والشافعی فی الاصح من قولیہ والدلیل علیہا ان الجدۃ انما تستحق بالامومۃ وہی فی
التی من جانب الام اظہر فانہا ام تدلی بام والاخری تدلی باب فاذا کانت القربی من جہۃ
الام فلہا رجحان بزیادۃ القرب وظہور صفۃ الامومۃ فکانت اولی واما اذا کانت القربی
من جہۃ الاب والبعدی من جہۃ الام فلاحدیہما ظہور الصفۃ وللاخری زیادۃ القرب
فتستویان فی استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدۃ باعتبار الامومۃ وہی الاصلیۃ
ومعنی الاصلیۃ فی القربی اظہر واقوی مما فی البعدی سواء کانتا من جہۃ واحدۃ او من جہتین
فتکون ہی مقدمۃ علی البعدی مطلقا ولو کان لظہور الامومۃ موجبا للتقدیم لکانت ام الام

ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب مع وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها
محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات بينها لام ام الام وان كانت البعدى من ام الاب وهذا على قياس
رضي الله عنه وسوان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

ام ام ام اب ام اب ام ام

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة
اخرى قد كانت تزوجت بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو
ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهي هذه الصورة ميت

اب ام ام اب ام اب ام ام ام ام

وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا فاذا زوجت هذا المولود بنت
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب

دادی کی ماں
نانی کی ماں اور
دادا کی بھی ماں

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار
الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق بالارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
مستحقان يجب ان يرث من جهتين كما اذا اجتمع العصوبة والصهر او في المجوسي مستعدد واحد يستحقه الارث بسببهما كما اذا اجتمع
فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ كل الاخر السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه التي هي اخته فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لام لا يرث
من جهتين قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام عدت عصبة اي التي رجحت على التقدم على الاخر لا بنفسها تكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في
الامثلة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق يجب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في الحكم كالجهة
الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله
وارباعا عند محمد رحمه الله قال [illegible] لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رحمه الله ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله كقول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما عرفت ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت كاخ لام واولاد الام فانهما من

ذوات الفروض وكذا بنت الام وابن البنت فانهما ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف و
المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس وكان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل
هي في بيعها وظهور الاتصال بهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك حقيقة
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وتقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم
ضمنا من قوله في كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ارثهم دون
بغيره ومن علا من الاجداد واذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما
ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار المفتى به وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم

لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة النبوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين ذكرا او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا يصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن عمه ابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت

فائدة: الترجيح بذي القرابتين ... العصبات ... [illegible]

[illegible]

لابنت عم فانهما كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت فان حكمها كذلك اذا لم يوجد
البنات المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الابن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث
لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته لينقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى
على المذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب فان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم
لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة
[illegible] مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا ويستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرابة ولنا قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو اخوك
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات فلم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ووجود ذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب عن الاية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك ثم نسخ فصار هذا الحكم منسوخا بهذه الآية وتبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن
الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله لم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة وهو آخر العصبات كما دل عليه الحديث
كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن شرط نفي
الولاء فقد رده فلا يستحقه ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب
يتحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات فتكون العصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بالعصبات
النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من سائر عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه تبعية كذلك المعتق
يصير منسوبا الى المعتق بالولاء والى عصبته التبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره كما نبهت انت عليه وذلك لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن

او معتق معتقهن بهذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر

وعلي رض وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه

او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه وكلمة ما المذكورة

في المقدرة عبارة عن معتوق متعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او

ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج

الى تقدير مضاف حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ولاء جر ولاء معتقهن والحاصل

ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او

مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فمثاله اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك

العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة

بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر من دبرت امراة عبدا ثم

ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر

ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه المراة عصبة وحكم مدبر مدبرها كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بالحاقها فاشترى

عبدا او دبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موته مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية

قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه

فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى

اذا مات المعتق ثم مات ولده وقد مات معتقة امه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة

اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى

امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته

وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية بخيبر ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
جريج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للمعتق انتسبوا الي فقال رافع بل هم
موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه
ما لم يثبت ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت جر الاب ولاء الولد الى مواليه كما ان النسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه

ولو ترك اي المعتق اباه وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احد
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار
سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف رحمه الله وجه القول الاخير ان الولاء اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك
ولاء وجه الجواب وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للبنات
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى امر من زيادة قربه اولى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ
الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب

الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء للاكبر سنا من بني المعتق بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر
القرب الذي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب عصبات المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر
كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له وهذا المبحث تتمة لمباحث
العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة
انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن
ملك احدا من هؤلاء المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف للشافعي في مسئلة الخلاف
انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما
في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما ان يصنع زكوته في الآخر ويجري القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
فقد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق
بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة
عن ذل الاستفراش والاستخدام ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش والاستخدام وبعضا

نافلة
نبيرة

في استدامة الملك الآخر ولا شبهة في ان تملكها اثر في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون
بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية معتبرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد
كذلك من جهة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد مع النافلة بنبيرة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد
تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد
والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها
على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لان نوع فرعية
وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت
القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا
فقال فملكت بنات ثلث ابوهن لذن من عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين سهما وذلك لان
اصل المسألة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منه الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا ما بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يفني
الثلثين ثلثة والعشرين اثنان فمجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وبعينها نسبة الوفقين بين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الآخر فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسألة وهو ثلثة

فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في الخمسة عشر [حصل ثلثون]
عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها سهم فضربناه في الخمسة عشر فقسمنا الخمسة
عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فمجموعها ستة عشر وليس للوسطى
الا ذلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان يزوجها اباها بالولاء اذا جن جنونا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهرزاده رح كان شيخنا ابوبكر الجندي رح يحكي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه كان
يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليه وبه يفتى والله اعلم باب الحجب هو في
اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال
هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما كشفنا تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان
بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بالحجب بحال البتة وان كان لبعض منهم حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلم [يصح قوله]
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها

يزوجها

مع انهم يدلون الى الميت بهاد ذلك لانعدام استحقاقه جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان المستحق المدلى ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب من جنس اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا مستندا الى سبب من جنس اخر فلا حرمان فان قيل البيت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد في السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد طالبا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا حاجة اليهما معا وكان التوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر لتفريع الثاني الذين يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب

تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث والباقي للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين السدس والباقي للعصبة هذا مقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان الباقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان للاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في اية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا يجعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب ايضا اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت حقيقة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كان ايضا شرطا هنا او نقول ذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا يحجب غيره كالمحجوب بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

اى من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
فى حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام الام عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الارث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فجعل كالميت فى
حق استحقاق للارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم

## باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورة كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر
منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة فى كتاب الله
تعالى اى عامة نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل
النصف وكذلك السدس اذا اضعف صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اى وان
النصف اذا انصف صار ربعا وان الربع اذا انصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث
الحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن ان يعبر عنه بعبارتين ففى النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف
وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال آخر السدس وضعفه وضعف ضعفه واجب
فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اولا اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا
السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب الاولى الموجودات من الناس على الزوجين لان نصيبهما لا يوجد

الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد وكان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن
ساير الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من الثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد والربع سميه
الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف كما فيمن خلف بنتا
واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان
كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا
ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث ورباع من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر
والمضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث
ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني
النصف والسر في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين
ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن
فاذا اجتمع في المسئلة السدس مع الثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها
السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام
واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي

من ثمانية واما اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ عن بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا وابا وامها واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا وابوين او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اذا اختلط بالثلث والسدس كما في من تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة ووجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر

فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ونسبه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم عنده يحجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا او رقيقا
او قاتلا وامرأة واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن اما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين او بنتي ابن وصاحب السدس ابا او جدة وح يعدم صاحب الثلث لان صاحبه الام او اولاد الام
وههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من حصة الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه
كزوجة واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
فهو اي مخرجه اربعة وعشرون يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيانه ان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن
اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر يحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب**

**العول** هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي
غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وكان هذا الاخير اقرب الى المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد
على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا
ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع
الورثة بنسبة واحدة كما سياتيك تفصيله قيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسألة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم او من المعنى الثاني لان المسألة غلبت اهلها باخراج الضرر عليهم اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على

ا لسنة ۱۲

ادا ۱

ذلك ثم لم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر فقال
الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل
من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض
آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على
العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيجب ان ياخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب النص في مال نصفين وثلثا علم ان المراد انه يضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق متفاوتة كما سلف والمنتقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا في فرضيته لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها
خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن ستة من الخمسة فبقي اثنان انضما الى الخمسة
فصار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها
او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا
كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان المخارج
منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ

لاب وام او ربع وثلث ما بقي او ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها الا الثمن وما بقي كزوجة وابن
او نصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وسدس وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها
بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه
ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقتني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى

سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا تزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها

او اذا

اختين لاب وام

سحم اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام

عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم او عبد و يحجب هذه الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما تعول الى احد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة
وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل**
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على
اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما
مهملين والاطلاق الثلاثة مجردة عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة مطلقا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه ومعنى عد الاقل الاكثر افناؤه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت
الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها ٥
بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما [illegible] العددين في القسمة بالقلة والكثرة لا يتصور في
المتماثلين [illegible] وستشير فيما بعد ثم انه فسر التداخل بتفسير آخر [illegible] فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها تنقسم على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة
كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين [illegible] انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر منقسما على الاقل
اذ [illegible] فيه نصيب القسمة [illegible] صحيح [illegible] مثال الاقل في الاكثر [illegible] فيما ذكره بقوله او نقول المتداخل
ان يكون [illegible] على الاقل مثلا [illegible] فاذا زيد مثلا على الثلاثة [illegible] ستة [illegible] تسعة
وهذا قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر [illegible] في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر [illegible] له
في الاصطلاح ان لم يعده كان جزءا له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر [illegible] لا ينتقض التعريف بالاربعة [illegible] الى
العشرة فانها خمساها والثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها [illegible] والتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فهي

تباين

فهذا مثال للتداخل مع تحقيق التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف فالأولى أن يقال إلا أن يراد بالأول الأقل
ولكن يعدهما عدد ثالث فان التعريف صحيح إذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا
وكذا الحكم على هذا التقدير في تعريف التداخل بما ذكره وأما إذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد فيدخل فيه
الواحد أيضا فاحتيج هنا إلى أن يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل بالأربعة إلا أن يعتبر [illegible] فكل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لأن الواحد
يعد جميع الأعداد وليس في الاصطلاح بين شيئين منهما تداخل ولا تباين وليس التداخل بين عددين [illegible]
الواحد فقط فتوافقهما [illegible] لم يجعل الواحد عددا فلا إشكال على مذهبه قطعا كالثمانية
مع العشرين فانه [illegible] العشرين لكن يعدهما أربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما
متوافقان بالربع وذلك لأن العدد [illegible] مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الأربعة وهي مخرج الربع
كانا متوافقين به [illegible] أقل عدد [illegible] من المتوافقين بأنصاف قلت المعتبر
في هذا [illegible] الوفق الأقل [illegible] أقل [illegible]
فان [illegible] أن يكون بين العددين التوافق من جهات متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس [illegible] في الجزء [illegible] واحد منهما الثلث مع الآخر ثلاثة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] فانه [illegible] معا [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] العددين [illegible] بيان معرفة التوافق والتباين [illegible]

قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين
[illegible] فان [illegible] خلا وفق بينهما وان [illegible] في عدد فهما متوافقان [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] في ذلك العدد [illegible] الثلاثة [illegible] وإذا [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بالنقصان الأقل [illegible]

في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر
ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من ثمانية ثلث مرات بقي ايضا منهما اثنان فهما عددان
متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا انتقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان
مثل ثلثة وتسعة وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل
فان عد ذلك الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد
الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنيين وان لم يعد لكن لن يبقى دائما
من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان فصل هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في اصول الحساب وما ذكره
المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في جانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في
الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر وكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي
هي العشرة وما دونها باحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي وما تركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم الذي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى
مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد
عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين لتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعد ثلثا اثنا عشر

كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما بعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين و
اثنين واربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما عدا العشرة باسرها ان يعبر التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مضافا الى الذي
ذكرناه في ساير الاعداد وتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين
الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح ق اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالجهة الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين
السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان
يعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فها ستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول
الثلثة هو ان يكون الكسر على طايفة واحدة اي ينكسر على طايفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
سدسان وهما اثنان للابوين يستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن
لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في المبلغ التي هي اصل المسألة صار الاصل ثلثين فمنه تصح المسألة
واذا كان للابوين من اصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما
خمسة وكان للبنات منها اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني
مثال ما فيها عول فان اصل المسألة هنا من اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين [illegible] على ما سلف تحريره فللزوج
ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات ثلثاها وهو ثمانية فقد عالت المسألة الى خمسة عشر
انكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد [illegible] والرؤس توافق بالنصف فرددنا
عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسألة واذ قد كان للزوج من اصل المسألة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار
تسعة وهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية
ضربناها في ثلثة فحصل منها اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر على
طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم [illegible]
مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب او لابوين فاصل المسألة من ستة للنصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسألة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن وعدد رؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسألة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تقسم المسألة اذ قد كان للزوج
ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلثة اخوات لام فالمسألة من ستة للزوج منها النصف ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان فانكسر على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد
رؤس الاخوات في اصل المسألة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها اذ قد كان للزوج ثلثة [illegible]

مسئلة ١٨

زوج ٣ — جدة ١ — ثلث اخوات لام ٢

نصيب الجدتين في المضروب الذي هو ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب فصار ستة
فاعطينا كل واحد منهن اثنين وقس عليها ما ذكره المصنف ههنا اصل المسئلة وصار واحد ومثال
من الاصل ... تنبيها على ان المسئلة ... في ان عدد الرؤوس
فيها كما ... هذه الاصول الثلثة ... استقامة السهام على الورثة فذلك الاصل
الاول ... المستقيم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول
هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس
خامسها ان يكون الكسر اي انكسار سهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس
من ينكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما بيناه ولا يعتبر بكسر الاعداد ووفقها الى اخرها فانه
اذا كان بين رؤوس الطائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان نضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما تستقيم المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلث اخوات لام اصل المسئلة من ستة للبنات
الثلثان هو اربعة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن
وهو ثلثة وللجدات السدس وهو واحد ولا تستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
وهو ايضا ثلثة وللاخوات لام الثلث اي وهو اثنان ... وبين عدد رؤوسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن فنسبنا هذه
الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الست فصار ثمانية
عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاخوات لام اثنان ضربناهما
... في الثلثة واعطينا كل واحد منهن اثنا ولو فرضنا في الصورة المذكورة ... بدل الاخوات لام ثلثة كان ...

على الفريقين فقط وكان عدد رؤس البنات مباينا لعدد رؤس الجدات او كل منهما ثمانية فيضرب البالغة

في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتقسم السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اعني

اعداد رؤس الذين انكسرت عليهم سهامهم من الفريقين او اكثر متداخلا في بعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة

ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة

من اثنى عشر للزوجات الثلث وللجدات السدس وهو اثنان فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع

عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن

وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنا عشر

بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة

والاربعة متداخلين في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا

عشر فصار مائة واربعة واربعين فتقسم منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما

في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة

ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا

فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع

لكان الانكسار على الفريقين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا

في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على

الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اعني بعض اعداد رؤس من انكسرت

عليهم سهامهم من الفريقين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم

في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

اي وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع

زوجات ٤ — جدات ٣ — اعمام ٧ — ١٢ [illegible]

كذلك الى ان وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم نضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رءوسهن وللبنات

الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف

عدد رءوسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رءوسهن وسهامهن

مباينة فحفظنا جميع عدد رءوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فحفظنا عدد

رءوسهم فحصل لنا من اعداد الرءوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة

موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة

بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة

بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث

في اصل المسئلة يعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان

للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل واحدة

من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب

فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة

وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام

الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع الانصباء

الورثة تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رءوس

المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة

اما اصل المسئلة اربعة وعشرون للمرأة الثمن ثلاثة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة ثم للجدات السدس اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام سبعة الباقي وهو واحد لا تستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم وسهامهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة في الثلثة صار ستة ثم ضربنا في الخمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهن مائة وخمسة عشر وكان للجدات الستة اربعة ضربنا في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات الست عشرة ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن مائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فيكون مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس اولى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج واثنا عشر ابنا اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد وثلثة

الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على
الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل جزء من العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقها
وهو اثنان ثم نضرب في اصل المسألة فيصير ثمانية وتصح منه المسألة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناه اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية و
مثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسألة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهي اربعة
للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين
بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في
اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى
احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق منهم كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها
ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة لاصل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فاذا قسمتها عليهما
كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات ستة عشر من اصلها فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن
خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون

فهي نصيب كل بنت وكان للبنات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج
ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد هم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر
وهو ان تقسم المضروب على العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على امرأتين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على البنات الستة خرج خمسة وثلثون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهي ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن
من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلا تكن
واحد من هذين الوجهين طريقا في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على احاد الفريق
والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب
كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة
بعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين
وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة كان
مائة وخمسة وثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عددهن كان
النسبة مثلين وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت بمثل المضروب ومثله وثلثة اخماس كان لها

واذا

ثمانية وستة وثلثون واذا نسبت سهام البنات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها ثمانية والعشرين واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم وهي سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

**فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء** التركة فعالة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين نصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسألة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين لاب وام سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني بالموافقة فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اطلاق الاول [illegible] شاملا للقاعدة المماثلة سواء كان بين التصحيح والتركة مباينة كما مر في المسألة المذكورة او موافقة كما [illegible]

قوله ازواجها بينها التصحيح والتركة مماثلة ١٢

كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا وكان بينهما مداخلة كما اذا كانت في تلك المسئلة ايضا
اربعة وعشرين دينارا فانا اذا ضربنا في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسمنا المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج ايضا منها نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة
المفروضة واما القيد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق معتبا الى التباين لكن ليشارك فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان
فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا المذكورة
ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمس وسبعون ثم نزيد عليه الثلث فيصير
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في
الستة والسبعين وقسمت الخارج على المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كانت التركة ستة وسبعين عددا
صحيحا او كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين
التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة

اربعة في ثلث التركة وهو عشرة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر
وثلث نصيب الاخوات لاب وام واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج هو ستة وثلثان نصيب الاختين لام وانت خبير مما فصلناه
سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج هو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين بان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك ههنا في الفصل السابق واما في قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان لكل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيها ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير

عليه فوفق التركة اعني ثلثة يحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة
ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له العشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في
تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهنا
عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له العشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الى اصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد اتممنا
عليك بيان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا فصل في التخارج وهو
تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث
نسوة اخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هي دنانير وقيل هي دراهم فمن صالح
من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي تقسيمه على الورثة للزوج منها
ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو نصف على ما في ذمته للزوجة
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ثم يكون سهمان للام

من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت لو جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في ذلك في تصحيح المسألة
انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر انقلب فرض
الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسألة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فتكون مقدمة حقهما من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسألة ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة ايضا
من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم والله اعلم باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل
المسألة وبعبارة اخرى بالعول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول هو ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب هو اي الرد على
الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن
ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا انه اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا
لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة فقال عثمان رضي الله عنه
يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نص نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع فلا يجوز
ان يزاد عليها لانه تعد عن حد الشرع وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية

وبان الفاضل عن فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم
بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي
وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الى الحديث الى ان قال عليه السلام
الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم
تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام
قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة العصوبة لكن يثبت
بها الترجيح بمنزلة القرابة لام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال
به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه اصلا او يكون فانحصر

الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه بما فضل من الفروض عند عدم من
لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسألة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لبعضهم على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسألة من اثنين واعط لكل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما
على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم
على عدد رؤوسهم فتقسيم الكل كذلك ابتداء وقطعا للتطويل السابق في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه بل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسألة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة اعني اجعل المسألة من
اثنين اذا كان في المسألة سدسان كجدة واخت لام لان المسألة من ستة ولهما اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلاثة اي اجعل
المسألة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسألة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسألة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او بنت وام لان المسألة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسألة ايضا من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت
والربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان
فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
او كاخت لاب وام وام فالمسألة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها

خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
منها للام وفي الصورة الثانية فتجمع اخماس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة لتقسيم التركة اخماسا وبكل ذلك تقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة لا اخرى انما اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن فكان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثنا عشر للبنت منها التسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس
الواحد ممن لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفرد وعمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة
حيث ثبت بلا احتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات ونظيره ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم
بلا كسر لا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فالضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق عدد رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصحيح المسئلة كزوج وست بنات
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الستة لكن بينهما
المثلثة اذ لا عدد بالثلثة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحدة
ان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب يخرج رؤس في ذلك المخرج

التوافق ومن ضربها كل عدد رؤوس فيه على تعدد الثلاثيين تتصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فكزوج
وبنات بهذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلهما من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد بعلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل تباين وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل
عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناها في المضروب الذي
هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنس ممن يرد عليه من لا يرد انما التعقيبا باجتماع جنسين
لان الاستقرار دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رديته فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فينقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على
مسئلتهم لم يحتج فيها الى عمل في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على مسئلتهم والمستقيم اتفاقا على جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج
هنالك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه واحدا بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما الثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع وجود البنات او الزوجة مع
عدمها فان كان البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا فلا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان ... الربع الزوجة ...
على اربعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي الثمن منها ويبقى سبعة ولا استقامة لها ايضا الا ان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة
فلا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في القسم الرابع الا في

من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي بينهما مستقيمة بين من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلثان وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد الا مباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر فضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير واعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد
منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
المسئلة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سيجيء من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من هذا الضرب في مخرج الاقل على قياس ما حققناه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه
من مسئلته فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق من
[illegible] الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامه في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد واخذنا [illegible]

الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال ثم ان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على
البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاذا اخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها
ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينها ايضا
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بأسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد
الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات التسع من اربعين ثمانية وعشرين فضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت انحصر في الاقسام
الثلث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا انحصر في
القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين ثلثة بخلاف القسم الثالث اذ يمكن ان يكون عدد رؤس
من يرد عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب المقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
جعل القسمة بين الجد والاخوة والاخوات [illegible] باب المقاسمة [illegible] قال ابو بكر

الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وبهذا قول
ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وبقولهما يقول مالك والشافعي رحمة الله عليهم واما بنو الاخياف فيسقطون معه
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار
اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي
ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ولد الولد
مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه
اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجري ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة
الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة نقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن
الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة اي بالصلح معه ونصطلح عن الباقي
ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة
السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية
ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشي

فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري وقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله
عنه ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله
زيد بن ثابت وقد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا قام الجد مقام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك ان كان ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد
اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من
السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه الاخوان لاب وام او لاب
او لعلية فالمقاسمة خير له وان كانوا ستة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا سبعة كان السدس خيرا له وايضا
بنو العلات لا يعتدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه
وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس و
للجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض
مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في
القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فنفصل قول زيد تفصيلا على حدة قولها فلذلك قال و
عند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل تعصيبه مع الاخوة كتعصيب احد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة
ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع
الاخوة يضاعف ذلك ايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام ثلث وللاب ثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع
الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا
كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة خمس ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
احرى له واذا كانت معه اربع اخوات فهما في الثلث سوا وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة لتقليل النصيب الجد ولا
ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فالام السدس باعتبار الاخ
من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب هو بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فالثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة

اخرى

فانها اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان ابقى شئ بعد مقدار فرضها فلبنى العلات والا اى وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا فى المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شئ كان لبنى العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان فى المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو سهمان ونصف اى نصف سهم واحد فانكسرت المسئلة فضربنا فى مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما فى العشرة وللاختين لاب ثنان واشار الى ما فصلناه اشارة بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولك فى تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه فى اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت فى هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد يأخذ بالمقاسمة ههنا نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خير له من المقاسمة وساويها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ بازاء ما يبقى الثلث فيبقى من المال ما هو اقل

من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني
العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي
السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال
وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج
والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة يحصل اربعة فللزوج اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث
ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة
ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان
ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة واذا
جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى
خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان
المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة
بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة

لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واذا اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عددهم وهو اثنان في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسألة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسألة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسألة من اثني عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا لو مع الجد واذا
عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفريضة لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت
النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا تستقيم
سهم واحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى
ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسألة فتبلغ الى ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين وان قلت
هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما ذا ذكرت هنا ولم
تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل كما في هذه المسألة التي نحن فيها فان كون السدس

خير للجد الى ثلثة عشر لئلا يجعل الجد فيها صاحب الفرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من
اثنى عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح
لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام
وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس فيها تعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمان على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها التسعة
فيحصل السبعة وعشرون والى هذا اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة
صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت ههنا مانع من جعلها صاحبة فرض هو وجود البنت بخلافها في
الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم
يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها اذ يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاضطر الى التعصيب والتقسيم على الوجه الذي عرفته سميت

هذه المسألة الأكدرية سميت بها لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها وقيل إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته وقد يقال إنها
تكدرت على أصحاب زيد أو كدر الجد على الأخت نصيبها وأهل العراق يسمونها الغراء لاشتهارها فيما بينهم
ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية أما إنه إذا كان مكانها أخ فلا عول فلأن
سدس جميع المال خير للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض إذ لا
ينقص حقه عن السدس إجماعا ولا شيء للأخ لما لم يكن شيء للأخ في المسألة المشهورة التي أعطينا وأعطينا
الجد فيها السدس ولا أكدرية أيضا لأن الأخ عصبة فلا يمكن لزيد جعله صاحب الفرض فاضطر إلى حرمانه بخلاف
الأخت في الأكدرية كما سبق تقريره وأما إنه إذا كان مكانها أختان فلا عول أيضا فلأنهما تردان الأم من
الثلث إلى السدس والمسألة من ستة فللزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد أيضا واحد فيبقى للأختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤوسهما في أصل المسألة فبلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة بخلاف الأكدرية إذ لم يبق فيها للأخت شيء فوجب أن يقال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا أكدرية لأن أصل زيد فيهما مستقيم باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه وإليه
الإشارة بقوله ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة فينتقل الحال وورثة الميت الثاني من عداه
من عداه من ورثة الميت الأول ولم يقع في القسمة تغيير فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكريرها
كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات
لأب وأم فإنه يقسم جميع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك
لو كان الميت الثاني لم يكن في البين وإن لم يتغير في القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات
من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من الورثة الأخ لأب والأختين من الأبوين

أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وأم فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت قبلها أيضا عن ابنين وبنت وجدة وهي أم
المرأة التي ماتت أولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين فقول الأصل فيها أي فيما ذكر من صيرورة
بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة والمراد بتناول هذين النوعين الأخيرين فقط أن تصحح مسئلة الميت
الأول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد أيضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني بثلثة أحوال وهي المماثلة والموافقة
والمباينة فإن استقام نصيب الميت الثاني مما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من أن سهام كل فريق إذا كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى ضرب فإن
التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الأول كما إذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لأن المسئلة الأولى ردية لأن أصلها اثنا
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فإذا أخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والأم اثنين بقي منها
واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما فإذا رددنا المسئلة إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه
صارت أربعة وإذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الأقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة و
للأم ثلثة ثم تلك الأربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللأم ثلث ما بقي وهو واحد
وللأب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الأول وإن لم يستقم
ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فانظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول
على قياس ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق

ان تصحح مسئلة

عدد رؤوسهم في اصل المسئلة فكذا ههنا المضروب في التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس ههنا في التصحيح الاول
القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت الثانية في ذلك المثال وخلفت
كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر المبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة
عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن
كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان
نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
يضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ونقسمه على ورثة فللجدة منها سهمان وللابن اربعة وللامة سهمان بما ثلثة
ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوقت لم يختلف الحال وكان لكل
واحد من ابني الميت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان للبنت منها من مسئلتها
سهم واحد فاذا ضربت في الثلث كان ثلثة فهي لها وكان للجدة ايضا من مسئلتها ايضا واحد اذا ضرب في ثلثة
كان ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها ام الميت اولا ستة من اثنين وثلثين فتجتمع في يد الجدة تسعة

وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الرؤوس المطابقة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجها واخوين فان
ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في
التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان نصيبه من
الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لام المرأة

من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ
ثمانية فهي لها وكان للابن منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له اذ كان الام
سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت
الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة تبلغ اربعة عشر فهي لكل واحد منهما
وكان فيهما ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان الزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهما فاذا ضربتها في التسعة التي كانت
في يده يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
التسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ
على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح مسئلة تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه هناك فيما
في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام كل واحد
منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي
صح منه المسئلة الاولى والثانية بتمام التصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الموافقة

التصحيحاً واحداً صار واكلهم ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ميتاً ثانياً وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان
المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب قبل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثاني مثالاً للموافقة وموت
الثالث مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً صار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يرد لكل
من تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في
موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرها قبل القسمة فكيف يكون
الحال ههنا قلنا على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصد ولا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة
لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة فبذلك قد مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال باب ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد ثم نظاهر ان يقال فذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من غاية الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي

شرعا ابا وكان الشيخ قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم
عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [illegible] الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح ثم تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف [illegible]
يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض ثم فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمة الله
عليهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان للمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن
ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او عصبة وغيرهم فليس [illegible] سهامها فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تعرضا لهم في ايات المواريث
وايضا ذوي [illegible] الى [illegible] بن حنيف [illegible] ولم يكن له وارث الا الخال فكتب في ذلك عمر ابا عبيدة بن الجراح

الى عمر رضي الله عنه فاجابه بان النبي عليه السلام قال العدوى رسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا
يقال المقصود من مثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان له
وارثه فلا وارث له لانا نقول صدر الكلام يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع انما يكون بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الخال الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا ان ما مات ثابت بن الدحداح
قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت
وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع العصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون
مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب ام والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب ام والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في الصنفين
السابقين ليتناول الاقسام كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
وكذلك بنو بني الاخوة ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوة والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات الاب الميت فان كن
اخوات لاب وام [illegible] فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات لام فهن منتمية الى جد من قبل ابيه الا ان
[illegible] الاعمام لام [illegible] الى جد الميت من قبل ابيه [illegible] في الاعمام [illegible] لان العم من الابوين او من الاب

فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا ينتمون الى جدته
من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم يكون من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد
الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام وانما ورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوارثية عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول قد تبعه
في ذلك عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو
المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى
سببا من اولاد البنت لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف
ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب ومن ثم وجب ان يتقدم منهم الاقرب فالاقرب وحيث اعتبروا في التوريث بالعصبة

من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا تعصيب به وابن الابن يقتضي فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على
الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياسا مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات
ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا تقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما
ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي
هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد
الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة
لان الاصل عندهما ان كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما
فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في
الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى ابن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الابوة من قرب واستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية
يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فلذلك فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام

والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول
علي في الرد ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما
اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية فهم يستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص فيها من الكتاب او
السنة والاجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فينصب
كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم له نصيب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك الا بانتهائه
المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الارث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما
عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما نصفان لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل
الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات الرحم وسبب هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم
مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخر والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع [illegible] الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرناه اولا لانهم المذكورين كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور فلو [illegible] ولد الوارث فالكل
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة

صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير وللحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهذا القول الاول لابي يوسف رح واشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح وظاهر من مذهبه اعلم ان المصنف ذهب في ذوي الارحام مسالة اهل القرابة
والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عنقريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير
معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار لابدان الفروع لكان المال
بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى
لما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
الميت بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ
الانثيين وثلث للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ح يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب جدها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه

فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما هو وان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساويات في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال بين الورثة على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول البطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة تصحيح ١٥ ٦٠ مسئله

ميت

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ابن | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن | ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت |
| ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن | ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | ابن |
| بنت | بنت | بنت | ابن | بنت | ابن |

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلث
منها ذكورة كلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
ففي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع خمس عشرة بنتا فعدد رؤسهن تصحيح والمسئلة على رواية فلكل واحد
من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك
لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا
جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثنى عشرة موافقة بالثلث
فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة واذا كان
لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي هو

اربعة تبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البطن الثانية فيعطى الابن اثنى
عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات الثلث ست بنات وثلثة
بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنا
عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا النصيب الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ثم وجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء

كأنها كانت ستين كما قسمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رح يأخذ الصفة اي الذكورة
والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

| بنتي | بنت | ابنا |
| --- | --- | --- |
| بنت | ابن | بنت |
| ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت |

عند ابي يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما
ثلث بنات اخرى فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح
يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان بالابن فيجعل كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي من فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن
الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة
فالمجموع سبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان
منها وللبنت الاخرى سهم واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع
المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي
منزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلاثة اسباع
وهو نصيب البنتين للبنتين اللتين احديهما بمنزلة البنتين في ذلك البطن يقسم عليهما

[illegible]

اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي هي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها
صارت كبنتين فهي والابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو
سبع ونصف سبع ويكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت
البنت التي هي نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في البطن الثاني ابنا وبنتا
فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين وحينئذ القسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا ينقسم صحيحا الثلثة الاسباع فضربنا مخرج
النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدها
واعطينا لبنت ابن البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا لابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد روسهما في الاربعة عشر صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا ضربنا
الثمانية التي هي نصيب بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لها ونضرب الثلثة التي هي نصيب
ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فيعطي كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع الاحكام وهو قول ابي يوسف رح
الاول ثم رجع ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن
رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا رح
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل
في احكام الصنف الثاني [illegible] في التوريث اي توريث ذوي الارحام [illegible]

بطن ثالث

على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان
على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على
ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وتعدد الجهات لا يزداد فرضيتين واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب واخرى في الاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات
في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا ابنا ابن بنت وترك ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

بنتي — ابن — ابن

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا ثلثان للبنتين في واحد جهتين فكأنهما
بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني
[illegible]
[illegible]

في هذه البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الذكور الى ابني البنتين اللتين في البطن الثالث
انصافا لكل واحدة منهما سهمان ودفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث
ثم لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة
مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا صار ستة
عشر فاعطينا لكل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولى بهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان ان استووا كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب ففي الصنف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من
ام الام توسطه وكذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجة القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى ممن يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة
ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي هذه
الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول
وليس مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة

من جهة الاب لوارث كاب ام الام او ام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب
واب ام ام ام الاب فان اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما اذا ذكرناه من مثال
ام الام والاب بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلى بهم واتحدت الصفات قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال بعدد ابدانهم
المتساوين باعتبار صفات ابدانهم الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه لام ابي ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا ذلك واجل لوارث يقسم المال
على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما عرف في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام ابي ام اب الاب وام ابي اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي تقسيم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا وعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالمال على ابدان
الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول وقال فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من

ولد ذوالارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب

وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن اخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال هنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فى العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى ومابعده فلا يتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان فان الاصل فى الميراث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ماليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث لقرابة الام باعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا اذ ربما تفضيل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان الام تفضل الاب ههنا فلا اقل من التساوى واعتبار الادلاء بالمدلى به وان استويا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ اوكان كلهم

ف: اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام

قال ابو یوسف رح یعتبر الاقوی فی القرابۃ فعندہ من کان اصلہ اخا لاب وام اولی ممن کان اصلہ اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولی عندہ من بنت بنت اخ لاب ومن کان اصلہ اخا لاب اولی ممن کان اصلہ اخا لام کما سیرد علیک تفصیلہ

ومحمد رح یقسم المال علی الاخوۃ والاخوات مع اعتبار اعداد الفروع والجہات فی الاصول وہو الظاہر من قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ فما اصاب کل فریق من تلک الاصول یقسم بین فروعہم کما فی الصنف الاول علی ما تقرر بیناہ ثم انہ اوردہ مثالا واشار الی قول الامامین فیہ فقال کما اذا ترک المیت ثلث بنات اخوۃ متفرقین ای بعضہم لاب وام وبعضہم لاب فقط وبعضہم لام فقط وکذا اذا ترک ثلثۃ من بنین وثلث بنات اخوات متفرقات بہذہ الصورۃ

مسئلہ

| اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | ابن اخت لام بنت |

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا باعتبار الابدان ای ابدان الفروع وصفاتہم یعنی انہ تقدم عندہ فروع بنی الاعیان علی غیرہم لانہم اقوی فی القرابۃ فیجعل المال ارباعا فیعطی ابن الاخت لاب وام ربعین وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم یوجد فروع بنی الاعیان یقسم المال علی فروع بنی العلات اعتبارا بابدانہم لان قرابۃ لاب اقوی من قرابۃ الام فیجعل المال بینہم ایضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم یوجد فروع بنی العلات یقسم المال علی فروع بنی الاخیاف ارباعا ایضا باعتبار الابدان فتصح المسئلۃ علی رایہ من اربعۃ وعند محمد رح یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویۃ اثلاثا لاستوائہم

في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي المال وياخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما كما قلنا وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان ايضا فباعتبار
عدد الفروع في الاصول فيصير هذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيساوي
اخاها في النصيب فح يكون لكل واحد منهما نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيبها [illegible] والنصف
الآخر من هذا [illegible] بين ولدي الاخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان [illegible]
الفروع لعدم الاختلاف في الاصول هذا بين الوجهين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصحيح هذه المسألة [illegible] من ثمانية عشر لان اصل المسألة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف [illegible]
والاثنان [illegible] لبني الاعيان [illegible] البنت الاخ [illegible] واحد الابن الاخت [illegible]
سهامهما [illegible] ثلث [illegible] لان الابن كبنتين [illegible] على ثلثة [illegible] بني الاخياف [illegible]
بني الاعيان [illegible] فضربنا احدى الثلثين في اصل المسألة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة [illegible]
المسألة كان لبني الاخياف من اصل المسألة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة ودفعنا منها ثلثة الى
الاخ واثنين الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك الميت
ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

| الاخ لام | الاخ لاب | الاخ لاب وام |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| بنت | بنت | بنت |

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانب الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب قد زاد بعض شارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

| اخت لام | اخت لاب وام | اخت لاب | اخ لاب |
| --- | --- | --- | --- |
| ابن | بنت | ابن | بنت |
| بنت | بنتى | | ابن |

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها وعددا منها السدس منها للاخت لام واربعة وهى ثلثانها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناها فى ذلك المضروب فصار اثنتين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناها بين الاخ والاخت

لاب ايضا فالما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وام واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل
المسئلة وهي اثنى عشر ضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما
وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فدفعناهما له
وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب
البنين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة **فصل** في الصنف الرابع الذي ينتمي
الى جد الميت او جدته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما
واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في احد الاصناف الاربعة
ليفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في القرابة في
هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال و
الخالات فانهم من جانب الام فالقوي في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا
قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى
فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام

ولد الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منها اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام لاب اولام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابتهم بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من جانب الاب اولى من قرابة من جانب الام كعمة لاب وام وخالة الام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام عمة لاب وترك ايضا معهن خالة لاب وام خالة لاب خالة لام فلثا المال لقرابة لاب العمات لاب وام وثلثه لقرابة الام الخالات لاب وام ثم ما صاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام فيهما الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام قسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول ولد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا وسطة وبوسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك يد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن على او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان

اخلوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الادلاء والادوان الصنف
الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوت الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من
يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان استوا
فكان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن ابنتها وبنت
ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود القرابة
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة قرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
ثلث اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد العمة لاب وام فان فقد كان كله لولد العمة لاب فان
فقد كان كله لولد العمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق حق
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي الاولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما سبقت عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كان المال كله لبنت العم لانها ولد

العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة لانها من ذوي
الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به فعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرجح هاهنا العصوبة
ما يتبادر من ظاهرها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بهما ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله
لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ يتاتى الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كان ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر
لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في
غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب
وام فان القوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من جهة ان القوة القرابة يسري من العمة

الى فرعها اما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة
القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذه
بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا
سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههناك مقيد بما قيدناه تمه
لان بنت العم لاب وابن العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرابة وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وخالات كان المال كله للعمة دون
العمة فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم
اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب وام لعدم اعتبار كونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من الخالة لاب وام كما مر
فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلى بقرابة الاب فيقام مقامه ويعتبر فيهم اى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوى
فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك الاعتبار الاحتمال الاحرز والنصيب صار واباالعباس الى ذلك النصيب متحد

القرابة وثانيا ولا العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولا العصبة
اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام سرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين
وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة
وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى
به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته
حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصل كما هو
مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك
ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة والله اعلم

(حاشية: قال الامام)

ميت

| خال لاب | خالة لاب | خالة لاب | عم لاب | عمة لاب | عمة لاب |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت |
| ابني | | بنتي | بنتي | | ابني |

فاصل المسئلة بينهما من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان للبنتين في هذه الفريق كاربع بنات
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات
الاربع كاثنين فهذه الفريق اربعة ابنا حكما والاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربع
بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان ثم ما اصاب فريق الام واحد
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان الابن في هذه الفريق اربعة
ابنا اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب لاختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذه الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق عدد فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما
متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناه في اصل المسئلة الذي هو ثلاثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين لانهما بمنزلة ابنين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابن واثنان للبنتين وعند
محمد رح تصح هذه من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات في فريق الاب يجعل العم لاب عمين لانه كاربع عمات فيخص كل واحد من العمين
للاب خمسين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات
واربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان في فريق الام
الخال لاب كخالين لانه كاربع خالات بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع فيهما
ثماني خالات اذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع

المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم هذا على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة

فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل نصفه لطائفة واحدة

على حدة ويدفع نصيبها الى آخر فرد اعني بني بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة

الى العمتين لاب ويجعلان طائفة بسهامهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فوجدنا كابنين وبنت وبنتين لاخذهما

العدد من فرعهما واذا اختصر الروس حصلت الثلثة كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا

يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ثم يدفع من هذين الاثنين

واحد الى الخال ويجعل كطائفة واحدة وآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى

ابني بنته المستقيم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجدنا كابنين وبنتين واذا

جعل المجموع كثلثة فتبين عدم الاستقامة الواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس

والروس يجيء الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدنا بين الثلثة والثلثة مماثلة فيكتفي باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلثة تباين

فنضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة

كان لفريق الاب ثلثة من اصل المسئلة وقد ضربت في الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهذه نصيب

هذا الفريق من ستة وثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضربنا نصيب بنت العم لاب جهة العم وهو اثنان

في ذلك المضروب فصار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضربنا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور

فصار ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما تسعة ثم من جهة العمة وضربنا نصيب

ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحد منهما

ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان الفريق الام من

اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة يحصل اثنا عشر وهي

نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضربنا نصيب ... ستة

الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع
الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة فلابني ابن الخالة اربعة من الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل
واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان من جهة الاب واثنتي عشرة فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته في اولادهم الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما هناك وان لم يوجد هؤلاء
كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وسيأتي تفصيله كما في العصبات الى ان يورث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة واذا اعتبرت حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك
الحكم الى اعمام ابيهم الى اعمام جده فكذا الخال في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث به اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى
وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيئا منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرة شبه بول الغليظ وشمل هذا المخلوق قيل بين وانعطف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة
والانوثة صفتان متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات

بمضي الزمان والاشكال الحق الاشتباه حال الو فاما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان
وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو
المنفعة الاصلية للآلة وما سواها من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق كان في البدن وان بال من آلة النساء فهي انثى والآلة الاخرى كثولول في
البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة فتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم
فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم المبال
اي جعله حكما فخرج الى قومه وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه
محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وقد روي مثله عن علي و
جابر وعن قتادة وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولا ويعتبر ابو يوسف رح ذلك لان الكثرة يدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح
ذلك على ابي يوسف وقال هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواني واذا استويا في المقدار من البول فقد
قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغتر في ذلك على ابي حنيفة رح
وصاحبيه رحمهما الله واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي

المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه
علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء او امنى بفرج الرجال وذلك
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى
الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم ولد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه لفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد انه ان مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل
اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يعني عند محمد وابي يوسف
في القول الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سهم منها وهو سدس وللولد الام سهم آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلت انثى
كانت اختا لاب فيجب ان تعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وسهم آخر للام وسهم آخر لولد الام وثلثة اخرى للخنثى لكونها اختا
فرض النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية خير من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تقييد اقل النصيبين باسوء
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر فيما اذا كان الخنثى
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واما واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى

كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اردنا ان نقل النصيبين اعني اسوء الحالين كان الحكم فيما ابدا
لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى سهمان نصيبا لانه
متيقن اي معلوم ثبوته على التقديرين ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة ... كتاب الفصل الخنثى ... الشعبي
من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي تقع بين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيعطى
اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
وذلك لما ذكرنا وردّ بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن
ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرناه
آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على
تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في نصف ذلك النصف
على تقدير انتفائه على تقديره فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم ... الانصباء سهمان وربع ... قال
ابو يوسف يعتبر السهام والعول ... الى الكسر ... المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر
سهمان وربع فاذا بسطناها ارباعا بان ضربناها في مخرج الربع مع زيادة ذلك الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فجعلناها اصحابها ... سهام المسئلة فلذلك قال تصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلاثة وهذا نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول ... تصحيح هذه المسئلة ... 

بالكسر اي بالتقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم
ونصف فيبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
اضعافا فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي
المال في هذه مسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي اربعة التي
هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي خمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالة الذكورة
والانوثة فتبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان الكسران ضربنا
مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله من كان له شيء
من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الاربعين ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها
وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار

نصيبها من الاربعين ستة عشر ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو
خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر و
نصفها ثمانية وفي حال الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق الى المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسئلتين في الاخرى وضرب
ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احد المسئلتين في
وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما
ستعرف ثم اعلم ان مذهب الشافعي رح ان يعطى الخنثى المشكل ومن معه اخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود و
الحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل
واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وعند ليث بن سعد الفهمي
رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وهذا اشتهر في نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت

ثناياه وشيبا اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه فانه ولد لاكثر من سنتين و
قال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما
ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك الانسداد
فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غلبته عنها قريبا من سنتين واثبات
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال حولان لم يبق للحمل الا
ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه يتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر فيعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ و
ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
ابن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصول ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح
يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد فيه وهو
ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت

اى فى بطن اربع بنين ١٢

بالفتح باز داشتن ودفع كردن ١٢ منتخب

لربما اخذت فظهر الحمل على خلاف ما قدر واذا كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار للباقي الورثة ولم يتعين
للقرب حد بل قيل الحمل حينئذ مادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه فلانا عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر في واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل في لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت شيئا يستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير الحمل بان تقدر حمل ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له خمسون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قولنا اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه كالحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه وقيل بل عند اربعتهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لاحتمال ان يظهر دلائل الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصيب مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رح
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل اي سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع
ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك انه علوق بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة

حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من ثمان الموت يرث

ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة اقل

الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه

فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما

اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار

على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة

ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد

وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان

خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام

قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه الصباح في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج

الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد

خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا

فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث

والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

النظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل

واحد منهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من كان له شيء من مسئلة مذكورة

في مسئلة انوثة على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من

كان له شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا

في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي

ثم النظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد منهما من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه مشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و
الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل
الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذه التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة
وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلاثة وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان
سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق المسئلة
الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا
ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين وستة عشر

عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم ايضا يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان
الموقوف في حقها اربعة عند محمد وابي يوسف لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني
ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم واخذ ابن سهما آخر الاتساع فيجمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة و
عشرين هي مسئلة الذكورة ومن التصحيح مضروبا في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فما حاصل هذا
الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين وستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اعني ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
اقل نصيبيه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين والبنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن توافق فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين و
الستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم ويعطى المرأة الثلثة التي كانت هي موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها ثمن
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي من بعد اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة نضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا المبلغ بين
الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطى للبنت ما يكون تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو
تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ
والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في**
**المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله وميت في مال غيره حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضه ويتوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم
يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر

فرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ربما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان
والقضاء اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدت مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من
انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدت وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح
مائة وعشرة سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمسة سنين وهاتان الروايتان لم
توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي
بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع
سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا على غاية الندرة فلا تناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى
وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال
اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على
ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر
مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب
الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل توقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري
حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل
الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي

وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان الفضل حيا استحق نصيبه وان الفضل ميتا يأخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم له فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم موته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على تقدير حيوته ثم تصحح المسألة
على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلة الحيوة والوفات فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في
وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل المفضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت ثلاث زوجا حاضرا و
اختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم
عليهم وسهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وظاهر
حيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف
اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصحح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى
فتبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة

الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربت في الستة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في ثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثين والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين و
ان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال جميعا فهي احد قوليه
بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا اقتضى
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء كلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه ان الحكم بموته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيكون سببا للتوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان الا ان الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوهم منه وهو الحراب فانعدم في المرتدة واذا لم تزل بارتدادها
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها للزوج
لانه بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت
بدار الحرب زال عصمة نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان العهد فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل
دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد
لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها
ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار الحرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعل ابو بكر
رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه
ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات
في ان ايهم وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن
ابي حنيفة رح ان من كان قرابته وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث

لمن حادث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رحمه الله ايضا عنه والاصح انه يعتبر من كان
وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لانه مسلم من اهل دار
الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين المرأة وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما بحسب قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان
ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر

وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي
بعض هذه الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب
ان نتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا نثبت الحرمان بالشك الا انما ورث كل منهما
من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لم يتعين
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
استصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في ابقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وايضاً فاذا ظهر الموتان ولم يعلم السابق فيجعل كانهما وقعا معاً كما اذا تزوج
امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني

من بعض وامر ابی بکر بتوریث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض فهكذا نقل عن علی فی قتلی الجمل وصفین فاذا
غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولی وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقی وهو ثلثون وعند علی رضی الله عنه وابن مسعود رضی الله عنه فی احد الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر الباقی
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك ففی تبقی من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقی السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر
والباقی للاخ لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد جتمع للام كل منهما عشرون وللبنة ستون وللمولاه عشرة تمّ

3385